

Distr.: General
29 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية

للمحكمتين الجنائيتين

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
الجمعية العامة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المتخذ في ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين، والذي ينص، في شكل خاص، على جواز إعادة تعيين قضاة الآلية.

ووفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، الذي يرد في المرفق الأول للقرار
١٩٦٦ (٢٠١٠)، تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً، لا يكون أكثر من اثنين منهم
من مواطني الدولة نفسها. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ على أن يُنتخب
قضاة الآلية لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي
مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انتخبت الجمعية العامة ٢٥ قاضياً للعمل في
الآلية لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد استقال واحد من
القضاة من منصبه اعتباراً من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعملاً بالفقرة ٢ من
المادة ١٠، عيّنتُ بديلاً منه بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة. وتنتهي
ولاية جميع قضاة الآلية البالغ عددهم ٢٥ قاضياً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130716 130716 16-11858 (A)



وأذكرّ بأنه، بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١ من هذا القرار. وقرر المجلس أيضاً أن يستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزته في إنجاز المهام المنوطة بها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك. وقرر المجلس كذلك أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتين بعد كل استعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وأنوه بأن مجلس الأمن أنهى استعراضه للتقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، كما هو مبين في القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢٦٩ (٢٠١٦) المتخذ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، جوازَ تعيين قضاة الآلية أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، رغم ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية.

وبناء على ذلك، أقرّحُ إعادة تعيين قضاة الآلية الـ ٢٥ الذين ترد أسماءهم في المرفق الوارد طيه، لمدة سنتين، وذلك بدءاً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو ما يتوافق مع الفترة المقبلة من عمل الآلية (انظر المرفق).

ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، أتطلعُ إلى تلقي آرائكم بشأن اقتراح إعادة تعيين القضاة.

(توقيع) بان كي - مون

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة من الأمين العام إلى
رئيس الجمعية العامة

قائمة قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد أيدين سيفا أكاي (تركيا)

السيد جان - كلود أنتونيي (فرنسا)

السيدة فلورانس أراي (الكامبيون)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيد إفو نيلسون دي كيريس باتيستا روسا (البرتغال)

السيد هوسيه ريكاردو دي براداسولايسا (إسبانيا)

السيد بن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد كريستوف فلوغه (ألمانيا)

السيدة غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

السيد فان بروس يونسن (الدانمرك)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بور كينا فاسو)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد باكوي جاستس مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد لي غ. موثوغا (كينيا)

السيدة أمينتا لوي رونيني نغوم (غامبيا)

السيدة بريسكا ماتيمبا نيامبه (زامبيا)

السيد ألفونس أوري (هولندا)

السيد سيمور بانتون (جامايكا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

السيد وليام حسين سيكوله (جمهورية تنزانيا المتحدة)
